له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري
ويسر لي امري. والاكثار في الدعا والذكر عقب التهليل من زيادتي
ثم بعد الغروب يقصد مزدلفة ويجمعوا بها المغرب والعشا
تاخيرا للاتباع رواه الشيخان نعم ان خشي فوت وقت الاختيار
للعشا جمع بهم في الطريق والجمع للسفر لا للنسك كما مر نظيره ويذ
هبون بسكينة ووقار ومن وجد فرجة اسرع وواجب الوقوف
بعرفة حضوره اي المحرم وهو اهل للعبادة ولو نايما او مارا
في طلب ابق او نحوه بعرفة اي بجزء منها ارضها بين زوال وفجر يوم نحر للا
تباع رواه مسلم وفي خبره وعرفة كلها موقف وخبر الحج عرفة من جا ليلة
جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة
كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وخرج باهل غيره كمغمى عليه وسكران متعد
ومجنون فلا يجزيهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا كما
صرح به الشيخان في المجنون كحج الصبي غير المميز ولا ينافيه قول الشافعي
في المغمى عليه فاته الحج لصحة حمله على فوات الحج الواجب ولو فارقها اي عرفة
قبل غروب ولم يعد اليها سن له دم خروجا من خلاف من اوجبه لا ان عاد
اليها ولو ليلا لانه اتى بما سن له وهو الجمع بين الليل والنهار في الموقف ولو
وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة في الحجيج لظنهم
ان التاسع بان غم عليهم هلال ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان

ان الهلال

ان الهلال اهل ليلة الثلاثين اجزاهم وقوفهم سوا ابان لهم ذلك في العاشر
ام بعده فلا قضا عليهم اذ لو كلفوا به لم يامنوا وقوع مثل ذلك فيه ولان
فيه مشقة عامة بخلاف ما اذا قلوا وليس من الغلط المراد لهم ما اذا
وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي وخرج بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر
او الثامن غلطا مثلا فلا يجزيهم لندرة الغلط فيهما ولان تاخير العبادة
عن وقتها اقرب الى الاحتساب من تقديمها عليه في الثاني فصل في المبيت
بمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما يجب بعد الدفع من عرفة مبيت اي
مكث لحظة ولو بلا نوم بمزدلفة للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة
والتصريح بالوجوب وبالاكتفا بلحظة من زيادتي فالمعتبر الحصول فيها
لحظة من نصف ثان من الليل لا لكونه يسمى مبيتا اذ الامر بالمبيت لم يرد
هنا بل لانهم لا يصلونها حتى يمضي نحو ربع الليل ونجوز الدفع منها بعد
نصفه وبقية المناسك كثيرة شاقة فسومح في التحقيق لاجلها فمن لم يكن
بها فيه اي في النصف الثاني بان لم يبيت بها او بات لكن نفر قبله اي النصف ولم
يعد اليها فيه لزمه دم كما نص عليه في الام وصححه في الروضة كاصلها لتركه الواجب
وان اقتضى كلام الاصل عدم لزومه نعم ان تركه لعذر كان خاف او انتهى الى عرفة ليلة
النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من عرفة الى مكة وطاف للركن ففاته المبيت
لم يلزمه شي وسن ان ياخذوا منها حصى رمي يوم نحر قال الجمهور ليلا وقال البغوي
بعد صلاة الصبح رواه البيهقي وغيره باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع عن الفضل
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر القط لي حصى قال

Copyright © King Saud University